خمر وكل خمر حرام ولو كان تناوله لتداو او عطش
ولم يجد غيره لعموم النهي عنه او كان دردياً وهو
ما يبقى اسفل آنائها بسكر تخينا علم ملتزم تحريمه
مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به
اي بتناوله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان
يجد في الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من
شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وانما
حرم القليل وحد به وان لم يسكر حسما للمادة الفساد
كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائهما
الى الوطى ودخل في التعريف السكران وخرج
بالقيود المذكورة فيه اضدادها فلا حد على
من انتفى شيء منها من صبي ومجنون وكافر
ومكره وموجر وجاهل به او بتحريمه ان قرب
اسلامه او بعد عن العلماء او من شرق بلقمة فاساغها
به ولم يجد غيره وانما حد الحنفي بتناوله النبيذ
وان اعتقد حله لقوة ادلة تحريمه ولان الطبع
يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه وخرج بالشراب
غيره كبنج وحشيش مسكر فانه وان حرم تناوله
خلافا لبعضهم لا يحد به ولا ترد الخمرة المعقودة

ولا

٩

ولا الحشيشة المذابة نظرا لاصلهما ويحد عالم كما ذكر
وان جهل الحد به لان حقه ان يمتنع منه لا بتناوله
لتداو او عطش فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله
الشيخان عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه
وصحح الاذرعي وغيره لشبهة قصد التداوي
وهذا من زيادتي وما نقله الامام عن الائمة المعتبرين
من وجوب الحد بذلك ضعفه في الشرح الصغير
ولا بتناوله حالة كونه مستهلكا بغيره كخبز عجن
دقيقه به لاستهلاكه ولا بتناوله بحقنة وسعوطا
بفتح السين لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر
وحد حر اربعون جلدة ففي مسلم عن انس رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد
والنعال اربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي
صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين
وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وحد غيره
ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كنظائره
وتعبيره بغيره اعم من تعبيره بالرقيق ولا كل من
الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل
فلا يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام فان حصل

Copyright © King Saud University